

King Saud Univ

ببعضهم في جبهته اذ الملاءمة وان من يذوق في السعير **قوله** عطف على ما سبق على  
 الخاطبة سقطت سقطته وهي كسكته حارط ما بالاسم عليه من ضم ص الحارط  
 اذ جمع عليه سقط الحارط ومما جرت على لسانه فقلدها لانه على صاحب الحارط  
 ووعش الحارط وينفضها احدا كما يشاء جرت بين صاحب الحارط ولا يضر واحد اما صاحب  
 الحارط بل ان الاسم وعلى الحارط لا يكون اسما وا على الحارط ولما صاحب الحارط لا يضر  
 لوجها لا يضر عليه حتى لا يشاء الحارط يضمن يقدر على فعلها وقاله  
 نصف النسخ على ذلك في الفصلين في فصل الحارط المائل المتراس بين مختل  
 دارين كانه فخر ومن هيا يصدره فيما اذا ما تاملت الحارط والجمع  
 ده نوبتها في ذلك **قوله** وهو المثل المعنى في الحارط والجمع المقدر في السعير  
**قوله** اذن اصله الما ليس من اذن المثل من التواليف لا يوجب له نفيها لانه في السعير  
 لا يجمع عليه فغيره المثل ولو جرت فيضاد الحكم اليها ثم يقسم على اربابها فبذلك  
 حلا في الحارط فانها لا يجمع عليه المثل فغيره صغر شاكيرت الا انه على  
 اصغر في الكلام عدم دمجها العوض على البعض في الاضيق لانه على العوض  
 الجراحت يصغر فاضا في الصغار وبعضها غير مبرور على الذي هو غير مبرور  
 واحدا وان نعه فلا يصح الصغار تصغيره فاعتبر احد النصفان وهذا **قوله**  
 وهذا لا يرد انما يصح العوض هنا في الحكم اليه وصلح التصغير من الاضيق  
 الما جرت في قطع التصغير لم يظهر في حق استحقاق الحكم والله اعلم **باب** حيا  
 النهية والنجاسة عليها قال لا يصح من الاطراف الا انما في العجم ولست اذ تقول  
 اوطاف فلهذا لا يضر في طير الكدم الموضع قدم اللسان كما يكلم الخمار والخطب  
 نايه والله اعلم وذلك غير من الاضيق في الصغار وفي الاكلية استلاصه صلبه لا يجر  
 واصطدم العادسان اما في الصغار من الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق  
 حافرها كما في الصغار من الاضيق وتقول الاضيق من الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق  
 اوضقت وكذا اذا وضعت من الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق  
 كان في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق  
 او يجرها او يجرها في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق  
 لا يضر وتقول الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق  
 واذا وضعت الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق  
 مستقدا اطم يكرن واما اذا لم يكن صاعدا الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق  
 تصاحب الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق

ب

ببعضهم في جبهته اذ الملاءمة وان من يذوق في السعير **قوله** عطف على ما سبق على  
 الخاطبة سقطت سقطته وهي كسكته حارط ما بالاسم عليه من ضم ص الحارط  
 اذ جمع عليه سقط الحارط ومما جرت على لسانه فقلدها لانه على صاحب الحارط  
 ووعش الحارط وينفضها احدا كما يشاء جرت بين صاحب الحارط ولا يضر واحد اما صاحب  
 الحارط بل ان الاسم وعلى الحارط لا يكون اسما وا على الحارط ولما صاحب الحارط لا يضر  
 لوجها لا يضر عليه حتى لا يشاء الحارط يضمن يقدر على فعلها وقاله  
 نصف النسخ على ذلك في الفصلين في فصل الحارط المائل المتراس بين مختل  
 دارين كانه فخر ومن هيا يصدره فيما اذا ما تاملت الحارط والجمع  
 ده نوبتها في ذلك **قوله** وهو المثل المعنى في الحارط والجمع المقدر في السعير  
**قوله** اذن اصله الما ليس من اذن المثل من التواليف لا يوجب له نفيها لانه في السعير  
 لا يجمع عليه فغيره المثل ولو جرت فيضاد الحكم اليها ثم يقسم على اربابها فبذلك  
 حلا في الحارط فانها لا يجمع عليه المثل فغيره صغر شاكيرت الا انه على  
 اصغر في الكلام عدم دمجها العوض على البعض في الاضيق لانه على العوض  
 الجراحت يصغر فاضا في الصغار وبعضها غير مبرور على الذي هو غير مبرور  
 واحدا وان نعه فلا يصح الصغار تصغيره فاعتبر احد النصفان وهذا **قوله**  
 وهذا لا يرد انما يصح العوض هنا في الحكم اليه وصلح التصغير من الاضيق  
 الما جرت في قطع التصغير لم يظهر في حق استحقاق الحكم والله اعلم **باب** حيا  
 النهية والنجاسة عليها قال لا يصح من الاطراف الا انما في العجم ولست اذ تقول  
 اوطاف فلهذا لا يضر في طير الكدم الموضع قدم اللسان كما يكلم الخمار والخطب  
 نايه والله اعلم وذلك غير من الاضيق في الصغار وفي الاكلية استلاصه صلبه لا يجر  
 واصطدم العادسان اما في الصغار من الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق  
 حافرها كما في الصغار من الاضيق وتقول الاضيق من الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق  
 اوضقت وكذا اذا وضعت من الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق  
 كان في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق  
 او يجرها او يجرها في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق  
 لا يضر وتقول الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق  
 واذا وضعت الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق  
 مستقدا اطم يكرن واما اذا لم يكن صاعدا الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق  
 تصاحب الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق في الاضيق

ع

Copyrighted material. University